

مواهب الجليل لشرح مختصر خليل

وابن الحاجب قال في الشامل ويفسخ بلا طلاق في الجميع ص وندب التنزه مطلقا ش قال ابن الحاجب ولو بأجنبية لم يفسخ من قولها باب في النفقة يجب للممكنة مطيقة الوطاء على البالغ وليس أحدهما مشرفا قوت وإدام يعني أن المرأة